

ان بنت العم لاب وام اولى من بنت العم لاب وليست ذلك باعتبار
 سيرة قوة القرابة من الماهل الى الفرع **وقال بعضهم اى**
نقص المشايخ على رواية عن ظاهرين المال كله في الصورة المذكور
لستنا لعم لاب لاهل ولد القصبه على اقرارين العم فانه ولد في
 الرحم فالسيد ومن هنا علم ان الاجتماع المذكور هنا ل
 معتد بما فيه بانه يعم لان بنت العم لاب وابن العم لاب وام
 متساويان في القرب وحيز قرابتهما متحد وليس من له قوة
 القرابة اعلى من العم اولى به الاجتماع لمخالفة هذا البعض من
 المشايخ الذي رجح قوله على ظاهر الرواية بانه يلزم من هذا
 انظار ترجيح فرع الماهل الرجوح على فرع الماهل الرجوح
 الا ترى انه لو اترك عمه لاب وام وعملاب كان المال كله للعم
 انتهى وقد يقال ان المراد بالاجماع الذي نقله المص اجماع المتقدم
 على هذا البعض من المشايخ لعدم اعتدادهم بالرواية المخالفة
 لظاهر الرواية ولا محذور في ترجيح فرع الماهل الرجوح اذ العلة
 التي اقتضت ترجيح الماهل على فرع الماهل غير موجودة عند وجود
 القرابتين وذلك لان الموضوع قلت على ان المال كله للقصبه
 عند عدم اصحها بالفروض فلا مجال عند ذلك لاعتبار قوة القر
 بنه عدم ذلك المانع لوجه لعدم اعتبارها وتكون بنت العم
 ولدا القصبه لا باعتبار قوة القرابة **وان استوفى في اقرب**
ولكن اختلف في قرابته بان كان لبعضهم من جانب الاب
 وبعضهم من جانب الام **لا اعتبار في فلاح اعتبار ههنا القوة**
القرابة ولا تولد القصبه في ظاهر الرواية ولا يكون وله
 العم لاب وام اولى من ولد العم لاب او لام لعدم اعتبار قوة قرابته
 ولذا العز

ولذا العم وكذا بنت العم لاب وام ليست اولى من بنت الخال والخاله
 لاب وام لعدم اعتبار كونه بنت العم ولذا القصبه قياسا على عمه
لاب وام فاصح كونها اذان القرابتين وكولها **ولدا الوارث**
من الميتين حتى يمتى لهاب والام فان انا ما وجد صحيح وعصبه
 ولم يهاحق صحبة ذات فرض **لست هي ما وقي من الخالة لاب**
 او لام كما مر في الصنف الرابع لعدم اعتبار قوة قرابتهما وكونهما
 ولدا الوارث من الميتين عند اختلاف حيز القرابة ولا يخفى عليك
 ان صحبة هذا القياس فوق قوة علي بن شوق حكم القيس عند
 نصرا واجماع او بخلاف ذلك **لكن الثلث من ندى قرابة الاب**
 لتمامه فقامه **فبعضهم** اى فيما بين المدلين بقرابة الاب
 مع التساوي في درجته **قوة القرابة** ولد القصبه وذلك
 لانهم لما اخذوا نصيبهم صاروا لبا القياس الى ذلك النصيب
 معتدين في الحيز كان الميت لم يترك من المال لام مقدار نصيبهم
 فبعضهم اولى لقوة القرابة وثانيا ولد القصبه كما اذا كان
 لغير معتدا في الماهل **والثلث من ندى قرابة الام** لقيام
 مقامها **وبعضهم** **قوة القرابة** على قياس ما عرفت في متن
 يدلي بلاب قال السيد ولم يذكر ههنا ولد القصبه اذ لا تصو
 عصبه في قرابة الام قال الامام السرخسي اسر استحقاق الثلثين
 والثلث مما يتغير بكثره القدر في احد الجانبين وقيل في الاخر
 لان هذا الاستحقاق بالمدنى يعنى الابن والام ولا اختلاف
 بينهما بالكثره والقله وهذا استارته المحذور مما عجز عن سوا
 الى يوسف عليه في اولاد البنات وهو انه لو كان هناك الاعتدال
 بالمدنى لما اختلفت القيمة لكثرة القدر وقيل كما لا يخفى

مهم